

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 482 @ .

3931 وقد ورى أبو القاسم البغوي عن علي بن الجعد ، عن سفيان ، عن أبيه عن عكرمة ، عن عمر رضي اللّاه عنهم قال : أم الولد أعتقها ولدها ، وإن كان سقطاً ، فيه إرسال ، وروي عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي اللّاه عنهم ، وروي عن ابن عباس مرفوعاً . . .

3932 وكذلك روى الأثرم عن ابن عمر رضي اللّاه عنهما : أعتقها ولدها وإن كان سقطاً . وكلام الخرقى يشمل وإن كان ميتاً ، وهو كذلك لما تقدم ، ويشمل ما إذا وضعت جسماً لا تخطيط فيه ، فشهدت القوابل أن فيه صورة حقيقة ، وهو كذلك ، لأنه قد تبين فيه خلق الإنسان بشهادتهن ، ويخرج منه ما إذا وضعت مضغة لا تخطيط فيها لا ظاهراً ولا بالبينه ، وله حالتان (إحداهما) ولم يعلم كونه مبتدأ خلق آدمي ، فلا تصير به أم ولد ، اعتماداً على الأصل (الثانية) علم أن مبتدأ خلق آدمي ، بشهادة القوابل أو غير ذلك ، ففيه روايتان (إحداهما) وهي ظاهر كلام الخرقى وجماعة لا تصير بذلك أم ولد ؛ قال في رواية جماعة : تعتق الأمة إذا تبين وجهه أو يده ، أو شيء من خلق الإنسان ، لأن ذلك يسمى ولداً ، وعتقها مشروط بصيرورتها أم ولد (والثانية) تصير بذلك أم ولد ، لأنه مبدأ خلق آدمي ، أشبه ما لو تبين ، ونقل حنبل عن أحمد : إذا أسقطت أم الولد فإن كان خلقه بائناً عتقت ، وانقضت به العدة ، إذا دخل في الخلق الرابع ، بنفخ الروح ، فظاهر هذا أنه يشترط مع التبيين تمام أربعة أشهر ، ولا نزاع أنها إذا ألفت نطفة لا تصير بها أم ولد ، وكذلك عند جماعة إذا ألفت علقة ؛ حتى إن أبا البركات وأبا محمد في الكافي قطعاً بذلك ، ونص أحمد في رواية مهنا ، ويوسف بن موسى أنها تصير بها أم ولد ، قال : إذا ألفت مضغة أو علقة تعتق ، وإن لم تتم أربعة أشهر ، بعد أن يرى خلقه ، ويعلم أنه ولد (تنبيه) قول أحمد رحمه اللّاه ، تعتق الأمة إذا تبين وجهه . مجاز باعتبار ما يؤول إليه ، وهو كقوله عليه السلام في أم إبراهيم : (أعتقها ولدها) أي أنه كان السبب في عتقها ، إذ لا نعلم أحداً قال يتنجز العتق فيها في الحمل ، واللّاه أعلم . . .

قال : فإذا مات فقد صارت حرة وإن لم يملك غيرها . . .

ش : أما صيرورتها حرة بموت سيدها فلما تقدم من قوله عليه السلام : (من وطء أمته فلودت له فهي معتقة عن دبر منه) وقوله عليه السلام في أم إبراهيم : (أعتقها ولدها) ونحو ذلك ، وأما عتقها من رأس المال فلظاهر ما تقدم ، وهذا كله إن لم يجز بيعها على المذهب ، إما إن جاز بيعها فقطع أبو محمد بأنها لا تعتق بموته ، وظاهر إطلاق غيره يقتضي

العتق ، ولهذا قدمه ابن حمدان ، قال : وقيل إن جاز له بيعها لم تعتق عليه بموته ، وكلام الخرقى يشمل وإن كانت كافرة فاجرة ، أو كان السيد كذلك ، وهو كذلك ، نظراً للعموم السابق ، والله أعلم . .

قال : وإذا صارت الأمة أم ولد بما ذكرنا ، ثم ولدت من غيره ، كان له حكمها